موســـوعة
فقه ومحاسبة الزكاة

تساؤلات حول
زكاة الأعمال والشركات
والإجابة عليها

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

آيات قرآنية وأحاديث نبوية
تتعلق بزكاة الأعمال والشركات

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ [ص:24].

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [البقرة: 267].

قال الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي :

"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهم صاحبه خرجت من بينهما" (رواه أبو داود) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع" (رواه أبو داود) .

بطاقة التعريف بالكتاب

اســـــم المؤلف	:	دكتور حسين حسين شحاتة
اسم الكتـــــاب	:	تساؤلات حول زكاة الأعمال والشركات والإجابة عليها
تاريــــــــخ الإصدار	:	1435 هـ ـ 2014م
الناشـــــــر والتوزيـــــع	:	المؤلف ـ مدينة نصر – الحي السابع

E. mail : Darelmashora@gmail.com

WWW. Darelmashora.com

تحـذير

المحتويات

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



تقديم عام

يحكم حساب زكاة الأعمال والشركات مجموعة من الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية والتي تعتبر ضابطا شرعيا ومرشدا محاسبيا عند التطبيق العملي ، ولقد تبين أن هناك العديد من التساؤلات المعاصرة والمتواترة ظهرت عند التطبيق تحتاج إلى إجابة.

لذلك وجدت من الموجبات لإتمام جوانب الخير ، إعداد كتابا مختصرا يتضمن أهم التساؤلات المعاصرة و المتواترة حول زكاة الأعمال والشركات و الإجابة عليها في ضوء الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه ومؤتمرات وندوات الزكاة وعن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

ولقد خطط هذا الكتاب بحيث يتضمن تساؤلات حول : الإجراءات العملية لحساب زكاة الأعمال والشركات، وتساؤلات عن حساب زكاة الأنشطة التجارية والصناعية والعقارية والزراعية والخدمية والطبية والفندقية والمالية والاستثمارية ونحو ذلك ، وتساؤلات عن المصارف الشرعية للزكاة ، كما يتضمن الجزء الأخير من الكتاب أهم التساؤلات حول صناديق (مؤسسات) الزكاة المعاصرة التي تتولى جمع الزكاة من الأفراد والشركات ورجال الأعمال وصرفها في مصارفها الشرعية.

ويناسب هذا الكتاب رجال الأعمال بصفة عامة سواء كانوا في شكل منشآت فردية أو شركات أو مؤسسات، كذلك يفيد المحاسبون الذين يقومون بحساب الزكاة وكذلك مكاتب المحاسبة والمراجعة وكذلك العاملون في صناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة، كما أنه نافع لطلاب العلم والباحثين.

ولقد راعيت في إعداد هذا الكتاب التوثيق والواقعية والوسطية وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يحقق هذا الكتاب ما يصبو إليه من مقاصد شرعية من أهمها ربط الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للزكاة بالتطبيق العملي لها .

كما أدعو اللّه خاشعا متضرعا أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجهه خالصا، واللّه يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهـــــــر

الفصل الأول
تساؤلات حول الإجراءات العملية لحساب زكاة الأعمال و الشركات والإجابة عليها

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن بعض التساؤلات المعاصرة والمتواترة عن الجوانب الإجرائية ذات العلاقة بميعاد حلول الزكاة وخطوات حسابها ونصابها ونسبتها ومقدارها.

السؤال : متى تحسب زكاة الأعمال والشركات ؟

الإجابة :

زكاة الأعمال والشركات بصفة عامة زكاة حولية أي سنوية ، يجب على أصحابها تحديد ميعاد سنوي عنده تحسب الزكاة وتصرف في مصارفها الشرعية وفق سلسلة من الخطوات، والأصل أن تحسب على أساس التقويم الهجري ولكن ليس هناك مانع من أن تحسب على أساس التقويم الميلادي .

السؤال: هل يجوز حساب الزكاة على أساس التقويم الميلادي وهو تاريخ إعداد القوائم المالية ؟

الإجابة:

يجوز حساب الزكاة على أساس التقويم الميلادي حسب ظروف كل منشأة أو شركة وما يناسبها وفي هذه الحالة يؤخذ في الاعتبار تغيير نسبة الزكاة من 2.5٪ إلى 2.575٪ بسبب أن السنة الميلادية أكبر من الهجرية بأحد عشر يوما.

السؤال: غالبا يبدأ في إجراءات إعداد القوائم المالية في نهاية السنة المالية ويستمر ذلك لعدة شهور، فمتى تدفع الزكاة ؟

الإجابة:
تدفع الزكاة بمجرد الانتهاء من إعداد القوائم المالية، وظهور البيانات والمعلومات التي تمكن من حساب الزكاة، ويجوز دفع مبالغ عند نهاية الحول تحت الحساب لحين حسابها بالضبط وإجراء التسويات الحسابية بين ما دفع وما يجب دفعه.

السؤال: هل يجوز حساب الزكاة عن كسور السنة بهدف التعديل في ميعاد الزكاة؟
الإجابة:
يجوز حساب الزكاة عن كسور السنة مثلا سنة وعدة شهور أو لأقل من سنة وذلك في حالات حساب الزكاة لأول مرة، أو لتعديل ميعاد الزكاة ليتفق مع تاريخ إعداد القوائم المالية أو لأي سبب آخر معتبر شرعا، وفي كل الأحوال يكون الحساب على أساس عدد الشهور مقسوما على 12

السؤال: هل يمكن الاعتماد على قوائم الجرد والقوائم المالية التقليدية عند حساب الزكاة ؟
الإجابة:
يجوز الاعتماد على قوائم الجرد والقوائم المالية التقليدية المعدة في نهاية السنة المالية والتي اعتبرت ميعادا للزكاة مع الأخذ في الحسبان الأسس المحاسبية الزكوية وليس الأسس المحاسبية التقليدية، بمعنى تحويل قائمة المركز المالي التقليدية إلى قائمة حساب الزكاة وفقا لفقه ومحاسبة الزكاة.

السؤال: متى يبدأ حساب الحول الزكوي؟

الإجابة:

يبدأ حول المنشأة أو الشركة عند بدأ نشاطها وكان لديها نصابا كاملا وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص عيار24 أو 21 حسب نظام كل بلد ، ومن ذلك التاريخ يحسب اثني عشر شهرا قمريا حتى يكتمل الحول وتحسب الزكاة.

السؤال: ما هي المعلومات المحاسبية التي يعتمد عليها المحاسب عند حساب الزكاة ؟

الإجابة:

من أهم المعلومات المحاسبية التي يعتمد عليها المحاسب أو غيره عند حساب الزكاة ما يلي :

قوائم الجرد .

قائمة المركز المالي .

الإيضاحات حول بنود المركز المالي .

القيم السوقية للأموال الزكوية .

القيم الجيدة للأموال لدى الغير مثل المدينين.

القيم الجيدة لأوراق القبض وما في حكمها.

القيمة السوقية للاستثمارات.

الديون والالتزامات المستحقة السداد ـ قصيرة الأجل .

متوسط سعر جرام الذهب الخالص عند ميعاد الزكاة .

رأس المال وحصة كل شريك فيه عند ميعاد الزكاة.

قوانين الزكاة إذا وجدت .

عقد الشركة وما ورد به بخصوص الزكاة .

الفتاوى والقرارات الصادرة عن مجامع الفقه والمؤتمرات والندوات.

المعايير الشرعية والمحاسبية الزكوية .

السؤال: ما حكم زكاة المال العام المملوك للدولة (الملكية العامة)؟
الإجابة:
إذا كان المال العام مستثمرا في مرافق عامة لتقديم خدمات للناس جميعا مثل المدارس والمستشفيات والطرق والكباري والسدود والأمن وكل ما يتعلق بمصالح الناس فلا زكاة عليه لأنه مرصد للنفع العام ويتفق مع المقاصد الشرعية للزكاة.
أما إذا كان في شكل مؤسسات اقتصادية هادفة للربح فإنه يخضع للزكاة عند بعض الفقهاء المعاصرين، ويرى فريق من الفقهاء أن المال العام لا يخضع للزكاة بصفة عامة لأن ريعه يستخدم في المصالح العامة للناس، وأنا أميل إلى هذا الرأى.
أما إذا كانت الملكية مشتركة بين الملكية الخاصة والملكية العامة ،ففي هذه الحالة يتم حساب الزكاة علي حصة الملكية الخاصة فقط وفقا لفقه ومحاسبة الزكاة أما الملكية العامة فليس عليها زكاة كما سبق الإيضاح.
أما إذا كانت الملكية مشتركة بين الملكية الخاصة الأجنبية والملكية العامة، ففي هذه الحالة تفرض ضريبة على الحصة الأجنبية حسب قوانين الضرائب أما الملكية العامة فهي معفاة من الزكاة وقد تفرض عليها ضرائب حسب قوانين الدولة.

السؤال: ما حكم زكاة المال المملوك لمؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والنوادي والجمعيات العلمية والاجتماعية؟
الإجابة:
تعتبر هذه المؤسسات غير هادفة للربح ومن مقاصدها تقديم خدمات لأعضائها وللمجتمع ويدخل ذلك ضمن مقاصد زكاة المال والصدقات، وتأسيسا على ذلك فليس على أموالها المدخرة زكاة.
كما تقوم بعض هذه المؤسسات بإنشاء صناديق زكاة حيث تقوم بتجميع الزكاة من أعضائها ومن الغير وتنفقها في مصارفها الشرعية وهذا عمل أقرته مجامع الفقه وعلماء المسلمين، وفي هذه الحالة يجب الفصل في مواردها بين أموالها الذاتية وبين أموال الزكاة حيث أن لكل مورد مصارف خاصة.

السؤال: ما هي الخطوات العملية لحساب زكاة المال عـن نشاط الأعمال؟
الإجابة:
تتمثل هذه الخطوات في الآتي :
(1)ـ **تحديد ميعاد الزكاة السنوي سواء كان هجريا أو ميلاديا.**
(2)ـ **حصر وتقويم الأموال التي تجب فيها الزكاة مثل : البضاعة والديون الجيدة على الغير والأوراق التجارية الجيدة والاستثمارات والنقدية لدى البنوك وفي الخزينة.**
(3)ـ **حصر الالتزامات المستحقة الواجبة الأداء للغير قصيرة الأجل: مثل الدائنون وأوراق الدفع وأقساط القروض المستحقة والمصروفات المستحقة.**
(4)ـ **يطرح بند** (3) **من بند** (2) **للتوصل إلى وعاء الزكاة .**
(5)ـ **حساب النصاب وهو ما يعادل** 85 **جراما من الذهب الخالص عيار** 21 **أو** 24 **حسب نظام كل بلد، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة .**
(6)ـ **نسبة الزكاة في مجال الأعمال والشركات** 2.5٪ .
(7) – **حساب مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة.**

السؤال: ما هي المعاملة الزكوية لشركة فيها شركاء مسلمون ونصارى؟
الإجابة:
يتم حساب زكاة المال على الشركة بصفة عامـة وتحديد وعاء الزكاة، ثم تحديد حصة الشركاء المسلمون من هذا الوعاء حسب نسبتهم في رأس المال و يحسب على ذلك زكاة مالهم.
ويتم حساب نصيب الشركاء النصارى من صافي الأرباح وتحسب عليه مقدار الضريبة المستحقة وفقا لقانون الضرائب

السؤال: ما هي المعالجة الزكوية للضرائب المدفوعة والمستحقة خلال السنة؟

الإجابة:

الضرائب المدفوعة قد أنقصت الأموال الزكوية حيث دفعت من البنك أو الصندوق ، أما الضرائب التي ربطت ولم تدفع وأصبحت مستحقة الدفع فتدخل ضمن الالتزامات واجبة الأداء والتي تخصم من الأموال الزكوية.

الفصل الثاني تساؤلات حول كيفية حساب زكاة الأعمال والشركات التجارية والصناعية والإجابة عليها

السؤال: من يقوم بسداد زكاة الشركة، الشركاء أم الشركة؟

الإجابة:

زكاة المال عبادة مالية تجب على الشركاء الطبيعيين، ولذلك تحمل عليهم على النحو التالي:

أ- حالة أن الشركاء قد فوضوا الشركة بسدادها نيابة عنهم، في هذه الحالة تقوم الشركة بسدادها وتحميلها عليهم وتعامل معاملة المسحوبات وتظهر في حساباتهم الجارية.

ب- حالة أن الشركاء لم يفوضوا الشركة بسدادها، ففي هذه الحالة يخطر كل شريك بمقدار الزكاة الواجبة عليه، ويتولى هو شخصيا بسدادها.

السؤال: ما هي الأسباب لعدم خضوع الأصول الثابتة المستخدمة في الأنشطة المختلفة للزكاة؟

الإجابة:

تعتبر الأصول الثابتة عن عروض القنية ومن أغراضها المساعدة في تسيير الأنشطة وليست مرصدة للتجارة، وتأسيسها على ذلك فإنها ليست نامية بسبب التجارة والتقليب كما يطبق عليها مبدأ الاستخدام للحاجات الأصلية والتشغيلية.

ومن ناحية أخرى فإنها تساهم في تحقيق الإيراد أو الدخل أو الكسب بطريق غير مباشر وهذا تلقائيا دخل في وعاء الزكاة.

السؤال: في حالات الكساد أحيانا تظل البضاعة لدى التجار عدة سنوات بدون حركة، فكيف تقـوم لأغراض الزكاة؟

الإجابة:

هناك عدة آراء منها ما يلي:

الرأي الأول: تقوم سنويا بالقيمة المرجوة حتى ولو كانت أقل من التكلفة أو أقل من السعر المرغوب وتدخل فـي وعاء الزكاة.

الرأي الثاني : لا تزكى إلا عند بيعها فقط ولمدة حول واحد فقط وذلك من باب التيسير على التجار وتعامل معاملـة المال المستفاد أو الديون المعدومة المستردة .

والرأي الأول هو الأرجح.

السؤال: ما حكم زكاة الديون التي على العملاء بسبب عقود البيع الآجل لعدة سنوات وكيف تحسب؟

الإجابة:

تعتبر الديون على الغير بصفة عامة مـن الأموال الزكوية إذا كانت جيدة ومرجوة التحصيل بصرف النظر عن آجالها سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة.

ومعيار الخضوع للزكاة أو عدم الخضوع هو النظرة إلى جودة الدين، فإذا كان الدين جيدا يدخل في وعاء الزكـاة حتى ولو أنه سوف يحصل بعد عدة سنوات، أما إذا كان الدين مشكوكا فيه فلا يدخل في وعاء الزكاة وعندما يحصل يزكى في السنة التي حصل فيها بدون أثر رجعي.

السؤال: ما الحكم الزكوي لغطاء خطاب الضمان لدى البنك لأغراض الدخول في عطاء أو مناقصة؟

الإجابة:

غطاء خطاب الضمان هو مبلغ مقيد محجوز لدى البنك لا يمكن صرفه أو التصرف فيه إلا بعد انتهاء الغرض الذي صدر من أجله، وموافقة الجهة التي صدر لها الخطاب على رد الغطاء للعميل، وتأسيسـا على ذلك فإنه لا يدخل ضمن الأموال الزكوية أي لا يزكى.

وعند انتهاء الغرض مــن خطاب الضمان وتحصيل الغطاء فإنه تلقائيا يضاف إلــى النقدية وسوف تتأثر الأموال الزكوية بذلك.

السؤال: ما هي المعاملة الزكوية للحساب الجــاري المدين للشريك فــي شركـات الأشخـاص؟

الإجابة:

يعامل الحساب الجاري المدين للشريك معاملة الديون على الغير (المدينون) فإذا كان الدين جيدا مرجو التحصيل وهو كذلك، يدخل ضمن الأموال الزكوية، وإذا كان الدين غير جيد بمعنى لا يمكن استرداده بسبب الإعسار فلا يدخل ضمن الأموال الزكوية.

وعلة ذلك أن هناك استقلالا بين الشخصية الاعتبارية للشركة وبين الشخصية الطبيعية للشركاء.

السؤال: ما هي المعاملة الزكوية للحساب الجاري الدائن للشريك في شركـات الأشخـاص الناشىء عن قرض حسن للشركة أو أنه لم يقم بسحب أرباحه؟

الإجابة:

يعامل الحساب الجاري الدائن للشريك في شركات الأشخاص معاملة الدائنين، أو القروض الحسنة من الغير، ويدخل ضمن الالتزامات (المطلوبات) الحالة المستحقة واجبة الأداء.

أما إذا كان هذا الحساب هو قرض حسن طويل الأجل أو استثمار ثابت في الشركة فلا يخصم من الأموال الزكوية حيث يعامل معاملة رأس المال.

السؤال: ما حكم زكاة الأموال المعطـاة لبعض الشركات القائمة بنظـام التوظيف؟ وكيف تحسب الزكاة على هذه الأمـوال بالنسبة لمالكها؟ وكيف تعاملها الشركة زكويا؟

الإجابة:

تحتاج بعض الشركات إلى سيولة لتمويل عملياتها الجارية، وبدلا من أن تلجأ إلى البنوك فإنها تتلقى الأموال من الأفراد بنظام المشاركة في الربح والخسارة، والمعالجة الزكوية بالنسبة لهذا الاستثمار على النحو التالي:

أولا : بالنسبة للمستثمر يقوم في ميعاد إخراج زكاته بتقويم قيمة استثماره لدى الشركة ويمثل المبلغ الأصلي مضافا إليه مقدار الربح إن وجد، أو مطروحا منه مقدار الخسارة التي تحققت، ويزكى ناتج التسوية بنسبة 2.5 ٪ إذا بلغ النصاب أو يضم إلى بقية أمواله ويزكى الجميع بنسبة 2.5 ٪.

ثانيا: بالنسبة للشركة المستثمر لديها المال تقوم بإخطار المستثمر بمقدار استثماراته وتمثل المبلغ الأصلي مضافا إليه الربح الفعلي أو مطروحا منه الخسارة الفعلية ولا تقوم هي بتزكية هذا الاستثمار لأنه ليس ملكها.

وعند قيام الشركة بتزكية أموالها فإنها تعتبر الاستثمارات من الغير من الالتزامات واجبة الخصم مثلها مثل الدائنين والمستحقات الأخرى للغير.

السؤال: كيف تحسب الزكاة على شركة تقوم بالاتجار بالعملات ؟

الإجابة:

يجب التأكيد على أن العملة ليست سلعة تباع وتشترى مثل السلع العينية (البضاعة والأعيان ونحو ذلك)، ولكنها أداة للمبادلة ومخزنا للقيمة ومعيارا للقياس، وتستمد قيمتها بما يمكن أن تشترى بها من أشياء وخدمات ولكن ما جرى عليه العرف بالتسمية الاتجار بالعملات، وهدفه هو الاستفادة من فروق سعر الصرف عند تحويل عملة إلى أخرى، ومن الضوابط الشرعية لذلك هو أن يكون التقابض في المجلس أو بأي وسيلة تحقق ذلك مثل الشيكات والحوالات والإشعارات والتسويات المحاسبية ولا يجوز التعامل بالنقد بنظام الصرف بالأجل.

وبخصوص الشركة التي تعمل في مجال الصرافة (تحويل العملات من عملة إلى أخرى) فإنه يطبق عليها فقه زكاة الصرافة.

وتحسب الزكاة عليها على النحو التالي:
- يحدد ميعاد الزكاة السنوي.
- يقوم ما عندها من عملات حسب أسعار الصرف السائدة.
- يطرح ما عليه من التزامات.
- يزكى ما بقي إذا وصل النصاب بنسبة 2.5 ٪ سنويا.

السؤال: لم تقم الشركة بأداء زكاة المال في الفترة الماضية ظنا من الشركاء أن الضريبة تغني عن زكاة المال فهل تدفع الزكاة بأثر رجعي أم تبدأ حين العلم بوجوبها؟

الإجابة:

يقول أهل الفقه والعلم ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي: "إذا مضى على المال سنون ولم يؤد زكاته لزم إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم بوجوب الزكاة أم لا؟ وبهذا قال ابن المنذري وابن حزم وتظل الزكاة المستحقة دينا في عنق المسلم لا تبرأ ذمته، ولا يصدق إيمانه إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

السؤال: شريك في شركة أشخاص وعنده أموال زكوية أخرى، فهل يجوز ضم الأموال إلى بعضها البعض ويزكيها مرة واحدة، ؟

الإجابة:

إذا كانت الأموال الزكوية من مصادر مختلفة ولكن متماثلة من حيث الحول والنصاب والنسبة، فيجوز اعتبارها وعاء واحدا، ويكون لها نصابا واحدا ونسبة واحدة وتحسب الزكاة عليها مرة واحدة.

وللتوضيح : إذا فرض أحد المسلمين ما يلي :
- وعاء زكاة التجارة 7000 جنيه.
- وعاء زكاة الاستثمارات 6000 جنيه.
- وعاء زكاة إيراد العقارات المؤجرة 4000 جنيه.
- وعاء المال المدخر من الراتب 3000 جنيه.
- يكون الوعاء الشامل 20000 جنيه.
- النصاب فرضا ما يعادل 10000 جنيه.
- مقدار الزكاة = 20000 × 2.5 ٪= 500 جنيه.

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة المال من البضاعة التي تتاجر فيها الشركة وفيها منفعة للفقراء لحاجتهم إليها؟

الإجابة:

هناك رأيان :

الأول : يجب إخراج الزكاة من عين السلعة التي تتاجر فيها الشركة ما دام الفقراء يحتاجون لمثل هذه السلعة، ولا يجوز إخراجها نقدا.

الثاني : يجب إخراج الزكاة نقدا ويمكن للفقير أن يأخذ النقد ويشتري به ما يحتاجه، ولاسيما إذا كان عين السلعة لا ينفع الفقير.

والرأي الذي نرجحه هو : إذا كان عين السلعة فيه منفعة للفقير ويحتاجها لحياته المعيشية من الضروريات والحاجيات، فيجب أن تؤدى عينا، أما إذا كانت السلعة ليس فيها منفعة للفقير فيجب أن تؤدى نقدا ويشترى بالقيمة ما يلزمه من الضروريات والحاجيات

السؤال: هل على الجمعيات التعاونية زكاة؟

الإجابة:

هناك عدة أنواع من الجمعيات التعاونية منها :

1- جمعيات تعاونية غير هادفة للربح (غير تجارية) ليس عليها زكاة حيث أن هدفها البر وتقديم الخدمات للناس وهذا من مقاصد الزكاة؛

2- جمعيات تعاونية اقتصادية هادفة للربح حيث تقوم بأنشطة تجارية أو صناعية أو نحو ذلك، فيطبق عليها فقه زكاة عروض التجارة ويتلخص في الآتي:

أ- تحديد ميعاد للزكاة سنويا.

ب- تحديد الأموال الزكوية لدى الجمعية.

ج - تحديد الالتزامات واجبة الأداء على الجمعية.

د - تحديد وعاء الزكاة بطرح (ج) من (ب).

هـ - تحديد النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص.

و - إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5 ٪ .

ز - حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة.

ح – حساب نصيب السهم من الزكاة عن طريق قسمة مقدار الزكاة على عدد الأسهم ويقوم كل مساهم بأداء نصيبه من الزكاة.

====================

الفصل الثالث

تساؤلات حول كيفية حساب زكاة الأعمال والشركات العقارية والمقاولات والإجابة عليها.

السؤال: ما حكم زكاة عقار غير محدود النية من اقتنائه : قد يكون للسكنى وقد يكون للبيع؟

الإجابة:

إذا كانت النية (غالب الظن) هي السكنى فلا زكاة عليه، وإذا تم بيعه يضاف قيمة المبيع إلى أمواله الأخرى ويزكى معها في نهاية الحول حسب الراجح من أقوال الفقهاء عن زكاة المال المستفاد.

أما إذا كانت النية الغالبة (غالب الظن) هو للاستثمار أو للتجارة، فيقوم سنويا حسب قيمته السوقية ويزكى بنسبة 2.5 ٪، وإذا تحولت النية من الاستثمار إلى السكنى، فيزكى في الفترة السابقة، ولا زكاة عليه من بداية تغيير النية للسكنى.

السؤال: ما حكم زكاة العقارات بطيئة الحركة بسبب الكساد في حالة التجارة؟

الإجابة:

هناك رأيان هما:

الرأي الأول : تقوم سنويا حسب القيمة السوقية المرجوة حتى ولو كانت هذه القيمة أقل من سعرها المعتاد أو أقل من التكلفة الفعلية لها، وتزكى مع الأموال الزكوية الأخرى بنسبة 2.5٪ سنويا .

الرأي الثاني : يطبق عليها حكم زكاة البضاعة الكاسدة عند التجار، فلا تزكى إلا عند بيعها ولسنة واحدة، ولا زكاة عليها لما مضى من السنين.

والرأي الأول هو الأرجح حيث أن العقارات بطيئة الحركة لها قيمة يمكن أن تباع بها لو خفض سعرها المعتاد، ويعتبر السعر المتوقع يمثل قيمتها الزكوية.

السؤال: كيف تقوم العقارات بنية الاستثمار العقاري (تجارة العقارات)، هل على أساس التكلفة الفعلية عند شرائها ، أم على أساس القيمة السوقية لها عند حلول ميعاد الزكاة؟

الإجابة:

الرأي الفقهي المستقر هو أن تقوم سنويا على أساس القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة، بمعنى تحسب الزكاة على أساس الحاضر في حاضره وليس الحاضر في ماضيه أو الحاضر في مستقبله، وهذا ما أفتى به فقهاء السلف والخلف.

السؤال: ما حكم زكاة عقار كان بنية الاستثمار خلال الحول وتم بيعه ثم شراء غيره.

الإجابة:

يطبق على شركات الاستثمار العقاري فقه زكاة عروض التجارة، حيث تقوم العقارات غير المباعة في نهاية الحول ويضاف إليها الديون الجيدة لدى العملاء والاستثمارات الأخرى إن وجدت وكذلك النقدية لدى البنوك وفي الخزينة، ويطرح مما سبق الالتزامات (المطلوبات للغير) المستحقة الأداء قصيرة الأجل، ويكون الفرق هو وعاء الزكاة فإذا وصل النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب، تحسب الزكاة على أساس 2.5٪.

السؤال: تم شراء قطعة أرض بهدف تقسيمها والبناء عليها وتم سداد 50٪ من قيمتها نقدا فرضا 500000 جنيه ويسدد بقية الثمن وهو 500000 جنيه في السنة التالية، وتم في السنة الأولى، استخراج التراخيص وعملية الحفر والتي تكلفت 200000 جنيه فكيف تحسب الزكاة؟.

الإجابة:

تحسب الزكاة على النحو التالي:

1. **تحديد ميعاد الزكاة.**
2. **تقويم الأموال الزكوية وتشمل:**

أ- القيمة السوقية لكامل قطعة الأرض فرضا = 1100000 جنيه

ب- تحديد التكاليف المضافة فرضا = 20000 جنيه

3. **تقويم الالتزامات المستحقة في العام القادم وهو مبلغ 500000 جنيه.**
4. **يحسب وعاء الزكاة على النحو التالي:**

1300000 – 500000 = 800000 **جنيه.**

5. **نسبة الزكاة = 2.5٪.**
6. **مقدار الزكاة = 800000 × 2.5٪ = 20000 جنيه.**

بفرض أنه لا يوجد لدى الشركة إلا هذه القطعة فقط.

السؤال: ما حكم زكاة عقار اشتري للتجارة بمبلغ 2000000 جنيه سدد من ثمنه نقدا 40٪ والباقي وهو 1200000 يسدد على ثلاثة أقساط متساوية وفي نهاية السنة الأولى كانت قيمته السوقية 2500000 جنيه، ولا يوجد عند المزكي إلا هذا العقار، فكيف تحسب الزكاة؟

الإجابة:

تحسب الزكاة في نهاية الحول على النحو التالي:

الأموال الزكوية : تمثل القيمة السوقية للعقار وهي 2500000 جنيه.

يخصم القسط المستحق في السنة التالية فقط ومقدارها 400000 جنيه.

يكون وعاء الزكاة = 2500000 – 400000 = 2100000 جنيه.

نسبة الزكاة 2.5٪.

مقدار الزكاة = 2100000 × 2.5٪ = 52500 جنيه.

السؤال: ما حكم زكاة شراء قطعة أرض لبناء عليها مجمع سكني وبيعه، ولكن تعثر استخراج الرخصة؟

الإجابة:

يطبق على قطعة الأرض حكم زكاة المال المجمد (المحبوس) الذي لا يمكن التصرف فيه أو الانتفاع منه، ولو ظل عدة سنوات، وعند الحصول على الرخصة فإنه يضاف إلى الأموال الزكوية ويزكى معها لسنة واحدة وليس بأثر رجعي.

وإذا اتخذ قرار ببيعها في سنة من السنوات فإن قيمة المبيع تعامل معاملة المال المستفاد حيث يضاف إلى الأموال الزكوية ويزكى معها في نهاية الحول بنسبة 2.5٪.

وإذا بيعت وتم شراء قطعة أرض بديلة لها، فإن القطعة الجديدة تقوم على أساس قيمتها السوقية وقت حلول ميعاد الزكاة وتضاف إلى الأموال الزكوية وتحسب الزكاة على الجميع بنسبة 2.5٪.

السؤال: هل على مشروع تأجير الشقق المفروشة زكاة، وكيف تحسب ؟

الإجابة:

يطبق على مشروع تأجير الشقق المفروشة فقه زكاة المستغلات.

وتحسب الزكاة على النحو التالي:

تحديد ميعاد سنوي للزكاة .

تحديد إيرادات تأجير الشقق المفروشة خلال السنة.

تحديد التكاليف والمصروفات الجارية ذات العلاقة بالمشروع خلال السنة.

تحديد وعاء الزكاة بطرح بند (3) **من بند** (2).

حساب مقدار النصاب وهو ما يعادل 85 **جراما من الذهب الخالص، يقارن بالوعاء.**

إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة 2.5٪.

حساب مقدار الزكاة عن طريق الزكاة ضرب وعاء الزكاة في نسبة الزكاة. = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة

السؤال: ما حكم زكاة نشاط التسويق العقاري المختلط بالاستثمار العقاري، بمعنى نحن شركة نشاطها الرئيس هو الوساطة في بيع وشراء العقارات وأحيانا تظهر فرصة لشراء عقار ثم بيعه، فكيف تحسب الزكاة علما بأن الأموال مختلطة؟

الإجابة:

تحسب زكاة نشاط التسويق العقاري وفقاً لفقه زكاة المهن الحرة على النحو التالي:

1) **تحديد ميعاد سنوي للزكاة.**

2) **تحديد الإيرادات السنوية لنشاط التسويق العقاري والمتمثلة في عمولة السمسرة.**

3) **تحديد التكاليف والمصاريف السنوية ذات العلاقة بنشاط التسويق العقاري.**

4) **يطرح بند** (3) **من بند** (2) **لتحديد وعاء الزكاة.**

5) **تحديد مقدار النصاب وهو مايعادل** 85 **جراما من الذهب الخالص ويقارن بالوعاء.**

6) **إذا وصل وعاء الزكاة النصاب تحسب الزكاة بنسبة** 2.5٪

7) **حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة.**

أما بخصوص نشاط التجارة في العقارات فيطبق عليها فقه زكاة التجارة حيث تقوم العقارات المتبقية في نهاية الحول وتزكى بنسبة 2.5٪ .

السؤال: ما حكم زكاة الإيجار المدفوع مقدما كتأمين يحتفظ به المؤجر ولا يرد إلا في نهاية عقد الإيجار والذي قد يمتد لعدة سنوات؟

الإجابة:

يقوم بعض الأفراد ورجال الأعمال بتأجير عقارات لمدد طويلة للاستخدام في أنشطتهم المختلفة ويشترط المالك المؤجر أن يدفع المستأجر مبلغا من المال كتأمين أو كإيجار مقدم حسب ما يتفقان عليه ولا يستطيع المستأجر استرداد ذلك إلا في نهاية العقد أو فسخه حسب الأحوال.

فمن منظور زكاة مال المستأجر ليس على هذا التأمين زكاة لأنه مال محبوس مقيد، وعندما يقبضه يضاف إلى بقية أمواله الزكوية ويزكى لعام واحد فقط وفقا لفقه زكاة المال المستفاد.

ومن منظور زكاة مال المؤجر ليس على هذا التأمين زكاة لأنه لا يملكه بل أمانة عنده.

الفصل الرابع
تساؤلات حول كيفية حساب زكــاة الأعمال والشركات الزراعية والحيوانية والإجابة عليها.

السؤال: ما حكم زكاة الزروع التي تستخــدم كغذاء لماشية الألبان والتسمين؟

الإجابة:

في المزارع الكبيرة يخصص بعض رجال الأعمال بعض المساحات لزراعة بعض النباتات مثل البرسيم والفول كغذاء للماشية وليس بقصد البيع للغير، يلاحظ أن زكاة المحاصيل (الزروع والثمار) بنسبة 5٪ أو 10٪ حسب طريقة الري عند الحصاد وزكاة مشروعات الألبان والتسمين بنسبة 2.5٪ في نهاية الحول، ولذلك هناك فرق بين فقه زكاة المحاصيل (الزروع والثمار) وفقه زكاة مشروعات الألبان والتسمين (المستغلات) وتأسيسا على ذلك يتم ما يلي:

- تقدر قيمة المحاصيل المستخدمة علفا لمشروعات الألبان والتسمين وتزكى بنسبة 5٪ أو 10٪ وقت الحصاد.

- تعتبر قيمة هذه المحاصيل من التكاليف التي تخصم من إيرادات مشروعات الألبان والتسمين حيث تحسب الزكاة على صافي الإيراد بعد طرح التكاليف والمصروفات بنسبة 2.5٪ سنويا.

السؤال: شركة زراعية تقوم بعدة أنشطة هي:

- نشاط نتاج المحاصيل والشتلات.

- نشاط تأجير الآلات الزراعية للغير.

- نشاط إنتاج عسل النحل.

فكيف تحسب الزكاة على هذه الشركة؟

الإجابة:

(أ) يطبق على نشاط إنتاج المحاصيل والشتلات فقه زكاة الزرع والثمار

(ب) يطبق على نشاط تأجير الآلات الزراعية فقه زكاة المستغلات

(ج) يطبق على نشاط إنتاج عسل النحل فقه زكاة المشروعات.

السؤال: تكونت شركة مزارعة، قدم الشريـك الأول: الأرض الزراعية وقدم الشريك الثاني : الجهد في الرعاية والمتابعة، واتفقا على أن يوزع الناتج عينا بينهما بنسبة 2 : 1 فكيف تحسب الزكاة على كل شريك؟

الإجابة:

يطبق على زكاة شركة المزارعة فقه زكاة الشركات،

وتحسب الزكاة على كل شريك على النحو التالي:

1) **تحديد ميعاد الزكاة وهو تاريخ الحصاد.**

2) **تقويم قيمة المحصول.**

3) **تقويم قيمة التكاليف والمصروفات.**

4) **تطرح التكاليف من قيمة المحصول لتحديد وعاء الزكاة**

5) **يقارن الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل 50 كيلة.**

6) **إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة حسب طريقة الري إما 5٪ أو 10٪**

.

7) **تقسم الزكاة بين الشريكين بنسبة 2: 1 لمعرفة نصيب كل منهما.**

8) **يخطر كل شريك بمقدار الزكاة المستحقة عليه.**

السؤال: تقوم شركة الأنعام بعدة أنشطة معا :

ـ مشروع إنتاج الألبان ومشروع إنتاج اللحوم ومشروع إنتاج الصوف.

ـ ولا يوجد فصل بين التكاليف والمصروفات والإيرادات لكل مشروع، فكيف تحسب الزكاة؟

الإجابة:
يطبق على هذه المشروعات فقه زكاة المستغلات (ويعاملوا معاملة واحدة ويطبق عليهم قاعدة الضم، وتحسب الزكاة عليهم على النحو التالي:
1) تحديد ميعاد سنوي لحساب الزكاة.
2) تحديد الإيرادات الفعلية المتحققة من المشروعات خلال السنة الزكوية.
3) تحديد التكاليف والمصروفات والمدفوعات الأخرى ذات العلاقة بالأنشطة.
4) حساب وعاء الزكاة وهو الفرق بين بند (3) وبند (2) بعاليه.
5) يقارن وعاء الزكاة بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص.
6) إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة 2.5٪.

السؤال: كيفية حساب زكاة المال على مشروع دواجن في صورة شركة توصية، قدم الطرف الأول التمويل ومقداره نصف مليون جنيه استخدم في تمويل إنشاء المزرعة وقدم الطرف الثاني الخبرة الفنية والتسويقية على أن يوزعا مــا يسوقه الله إليهما من ربح مناصفة.
الإجابة:
تخضع مشروعات الدواجن لفقه زكاة المستغلات، حيث تحسب الزكاة على صافي الإيراد الفعلي السنوي بعد طرح التكاليف والمصروفات والمدفوعات الفعلية ذات العلاقة بالنشاط، إذا وصل هذا الصافي مقدار النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص ونسبة الزكاة هي 2.5٪ ، بعد حساب مقدار الزكاة توزع بين الطرفين مناصفة حسب نسبة توزيع الأرباح الواردة في العقد.
أما الأصول الثابتة في المزرعة والتي مولت من رأس المال فليس عليها زكاة.

السؤال: ما حكم زكاة المال لشركة تعمل في مجال صيد الأسماك وبيعها؟

الإجابة:

يطبق على شركات الدواجن فقه زكاة المستغلات وتحسب على النحو التالي:

1) **يحدد ميعاد سنوي للزكاة.**

2) **يحدد مقدار المبيعات خلال الحول.**

3) **يحدد مقدار التكاليف والمصروفات الجارية السنوية ذات العلاقة بالنشاط.**

4) **يطرح بند** (3) **من بند** (2) **للوصول إلى وعاء الزكاة.**

5) **يحسب مقدار النصاب وهو ما يعادل** 85 **جراما من الذهب الخالص وقت ويقارن بالوعاء فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .**

6) **نسبة الزكاة** 2.5٪ .

7) **يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في نسبة الزكاة.**

8) **توزع الزكاة على الشركاء أو المساهمين حسب حصص أو مساهمة كل منهم في رأس المال.**

الفصل الخامس

تساؤلات حول كيفية حساب زكاة مشروعات الأعمال والشركات الخدمية والإجابة عليها.

السؤال: يوجد بالمستشفى صيدلية تبيع الدواء لرواد المستشفى وللغير، ويختلط إيراداتها وتكاليفها ومصروفات بنشاط المستشفى، فكيف تحسب الزكاة على الصيدلية وعلى المستشفى؟

الإجابة:

يطبق على نشاط الصيدلية فقه زكاة عروض التجارة، ويطبق على نشاط المستشفى فقه زكاة المهن الحرة وهو يختلف عن فقه زكاة التجارة، ولذلك يجب الفصل بين النشاطين في ضوء البيانات والمعلومات المستفادة من السجلات المحاسبية، ولا يوجد حرج شرعي في الاعتماد على مبدأ التقدير الحكمي حسب أغلب الظن إذا تعذر وجود البيانات والمعلومات الكافية للفصل بين النشاطين.

وتحسب الزكاة على نشاط الصيدلية على النحو التالي:

1) **تحديد ميعاد الزكاة السنوي.**

2) **تقويم موجودات الصيدلية من الأدوية والبضاعة والمدينين والنقدية = الأموال الزكوية.**

3) **تقويم الالتزامات (المطلوبات) المستحقة على الصيدلية.**

4) **يطرح بند (3) من (2) لمعرفة وعاء الزكاة والذي يقارن بالنصاب.**

5) **نسبة الزكاة 2.5٪ .**

6) **مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × 2.5٪**

وتحسب الزكاة على نشاط المستشفى على النحو التالي:

1) **تحديد ميعاد الزكاة السنوي.**

2) **تحديد الإيرادات الفعلية للمستشفى خلال السنة.**

3) **تحديد التكاليف والمصروفات المدفوعات الفعلية للمستشفى خلال السنة.**

4) حساب وعاء الزكاة وهو الفرق بين بند (3) وبند (2) بعاليه.
5) يحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.
6) نسبة الزكاة حسب الرأي الراجح 2.5٪.
7) مقدار الزكاة على نشاط المستشفى = وعاء الزكاة (حسب بند 4) مضروبا في نسبة الزكاة وهي 2.5٪.

بعد حساب مقدار الزكاة على نشاط الصيدلية يضاف إلى مقدار الزكاة على نشاط المستشفى ويمثل الجميع مقدار الزكاة على المستشفى والصيدلية معا.

تقسم الزكاة على الشركاء حسب حصة كل شريك في رأس المال أو تقسم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من الزكاة.

السؤال: ما حكم زكاة الأجهزة والمعدات الطبية في مستشفى؟

الإجابة:

يطبق على المستشفى زكاة المشروعات الخدمية حيث تحسب الزكاة على صافي الإيرادات بعد طرح التكاليف والمصروفات الجارية والمدفوعات ذات العلاقة بالمستشفى، وبنسبة 2.5٪.

أما الأجهزة والمعدات الطبية والفرش والمبنى والأثاث والتركيبات وكل أنواع الأصول الثابتة ليس عليها زكاة لأنها من الأصول التشغيلية التي لا تجب فيها الزكاة، ويطلق عليها الفقهاء: "عروض القنية" وهذا ما قال به فقهاء السلف.

السؤال: كيف تحسب الزكاة على شركة تقدم خدمات النقل للتلاميذ والرحلات؟

الإجابة:

يطبق على شركات الخدمات فقه زكاة المستغلات، وفي ضوء السؤال، تحسب على النحو التالي:

1) **تحديد ميعاد سنوي لحساب وإخراج الزكاة.**

2) **تحديد الإيرادات السنوية الفعلية المتحققة من نقل التلاميذ والرحلات.**

3) **تحديد التكاليف والمصروفات الفعلية السنوية ذات العلاقة بالإيرادات.**

4) **طرح التكاليف والمصروفات من الإيرادات للوصول إلى وعاء الزكاة.**

5) **يقارن الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص.**

6) **إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5٪**

7) **حساب مقدار الزكاة يضرب الوعاء في نسبة الزكاة.**

السؤال: نحن شركة تعمل في مجال التدريب والاستشارات المتكاملة، وتأتي الإيرادات على مدار السنة، وينفق منها على الأنشطة المختلفة، فكيف تحسب الزكاة؟

الإجابة:

يطبق على هذه الشركة فقه زكاة المهن الحرة لأنها تقدم خدمات مهنية مقابل أتعاب وتحسب الزكاة عليها وفقا للآتي:

1) **يحدد ميعاد سنوي للزكاة.**

2) **تحدد الإيرادات المقبوضة فعلاً خلال السنة.**

3) **تحدد التكاليف والمصروفات الفعلية ذات العلاقة بنشاط الشركة خلال السنة.**

4) **يطرح** : (3) **من** (2) **لحساب وعاء الزكاة.**

5) **يحسب مقدار النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص عيار 24 أو 21 حسب نظام كل بلد، ثم يقارن الوعاء بالنسبة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.**

6) **نسبة الزكاة هي 2.5٪.**

7) يحسب مقدار الزكاة بضرب وعاء الزكاة في نسبة الزكاة.
8) توزع الزكاة بينهما حسب نسب توزيع الأرباح بينهما حسب العقد.
تعقيب :
ليس على الأصول الثابتة في مركز التدريب زكاة لأنها من عروض القنية.
العامل الأساس في تحقيق الإيراد هو العنصر البشري بما يقدمه من خدمات مهنية ولذلك يطبق فقه زكاة المهن الخدمية.
يطبق الأساس النقدي في مجال الإيرادات والتكاليف والمصروفات.
نسبة الزكاة حسب الأرجح من اجتهاد الفقهاء المعاصرين هي 2.5٪، وهناك من يرى 10٪.

السؤال: كيف تحسب زكاة المال لنشاط مدرسة خاصة في صورة شركة مساهمة؟
الإجابة:
يطبق على نشاط المدرسة الخاصة بهدف تحقيق الربح فقه زكاة المشروعات الخدمية التي تقدم خدمة تعليمية، كما هي على النحو الوارد في السؤال السابق.
وبعد حساب مقدار الزكاة تقسم على عدد الأسهم لاستخراج نصيب كل سهم من الزكاة، ثم يخطر كل مساهم بذلك، وله أن يفوض إدارة المدرسة بإنفاقها في مصارفها الشرعية خصما من مستحقاته أو هو يتولى بإنفاقها حسب الوارد في عقد شركة المساهمة.
وإذا كانت هذه المدرسة خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل المدارس الملحقة بالجمعيات الاجتماعية فليس عليها زكاة.

السؤال: كيف تحسب الزكاة على مشروع استثماري يعمل في مجال القنوات الفضائية ؟

الإجابة:

يطبق على مشروع القنوات الفضائية الهادفة للربح فقه زكاة الخدمات أي زكاة المستغلات حيث تحسب الزكاة على صافي الإيراد الفعلي بعد طرح كافة التكاليف والمصروفات الفعلية ذات العلاقة بالنشاط إذا وصل هذا الصافي النصاب وهو ما يعادل 85 **جراما من الذهب الخالص وبنسبة** 2.5٪ **سنويا، وهناك من يرى أن النسبة** 10٪.

وإذا كان المشروع في صورة شركة مساهمة يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لحساب نصيب كل سهم من الزكاة، ويخطر المساهمون بذلك وإما أن يقوموا هم بدفعها بمعرفتهم أو يفوضوا إدارة الشركة بذلك حسب المنصوص عليه في العقد.

الفصل السادس
تساؤلات حول كيفية حساب زكاة الأعمال وشركات الاستثمارات المالية والإجابة عليها.

السؤال: ما حكم الزكاة على الأسهم العادية للمضاربة في حالة انخفاض القيمة السوقية لها في نهاية الحول عن تكلفة شرائها؟

الإجابة:

يقصد بالأسهم العادية بنية المضاربة هو أن صاحبها يقوم بتدويرها وتقليبها بالبيع والشراء بهدف تحقيق الربح من فروق الأسعار، فعلى سبيل المثال يقوم بشراء أسهم عادية بسعر معين متوقعا ارتفاع سعرها في السوق، ويتربص الأسعار، فعندما يرتفع السعر يقوم ببيعها ويشتري غيرها، وبلغة التجار، فهي أسهم للمتجارة وليس للاقتناء طويل الأجل.

يرى الفقهاء أن يطبق على هذا النشاط فقه زكاة عروض التجارة، ويتلخص في تقويمها وقت حلول ميعاد الزكاة حسب القيمة السوقية لها حتى ولو كانت أقل من القيمة التي اشتريت بها، وتحسب الزكاة بنسبة 2.5٪ متى بلغت النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص، وللتأكيد تحسب الزكاة على القيمة السوقية حتى ولو أن هناك خسارة متى بلغت هذه القيمة نصابا.

السؤال: ما حكم زكاة الأسهم الكاسدة بغرض المتاجرة (المضاربة) عليها في سوق الأوراق المالية؟

الإجابة:

يقصد بالأسهم الكاسدة : أنها لا يوجد عليها أي نوع من أنواع التعامل أي ليس لها قيمة سوقية، وبذلك أصبحت مثل البضاعة الكاسدة عند التجار.

والرأي الراجح للفقهاء هو أن يطبق عليها فقه زكاة البضاعة الكاسدة، بأنه ليس عليها زكاة حتى تباع وتزكى في سنة بيعها ولسنة واحدة حتى ولو ظلت عدة سنوات، ونسبة الزكاة 2.5٪ ، ونصابها ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص.

ويرى نفر من الفقهاء أن تزكى بالقيمة المرجوة لها، وحيث أن ليس عليها تعاملات فلا توجد لها قيمة سوقية، وبذلك يكون الرأي الذي نميل إليه لا تزكى إلا عند بيعها ولسنة واحدة.

السؤال: ما حكم زكاة الأسهم العادية بهدف المضاربة والمصدرة من شركات تعمل في الحلال ولكن أحيانا تأخذ قروضا من البنوك بفائدة لتمويل بعض أنشطتها؟

الإجابة:

يطبق على أرباح هذه الأسهم سواء كانت أرباحا رأسمالية أو أرباحا إيرادية فقه التطهير، إذ تقدر نسبة الحرام في التمويل (فرضا20٪) ويتم حساب الأرباح الحرام بهذه النسبة ويتم التخلص منها في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، وتحسب الزكاة على القيمة السوقية للأسهم وقت حلول ميعاد الزكاة مطروحا منها الأرباح الحرام.

ويستعان بأهل الخبرة والاختصاص في حساب نسبة التطهير في ضوء تحليل القوائم المالية للشركات المصدرة لهذه الأسهم، ولا حرج شرعي في تطبيق قاعدة غالب الظن عندما يصعب تحديد نسبة التطهير بدقة.

السؤال: ما حكم زكاة الأسهم المرهونة عند بعض البنوك كضمان للحصول على ائتمان منها؟.

الإجابة:

أحيانا يقوم بعض رجال الأعمال برهن بعض الاستثمارات في الأوراق المالية (مثل الأسهم والصكوك) لصالح البنوك مقابل الحصول على ائتمانات لتمويل أنشطتهم المختلفة، ولا يستطيع هؤلاء رجال الأعمال التصرف في هذه الأسهم، وما يحصل من أرباح إن وجدت يأخذها البنك كأمانات مرهونة كذلك، في هذه الحالة يطبق فقه زكاة المال المقيد والمرهون حيث لا زكاة عليه لأن الملكية غير تامة ولا يستطيع مالكه التصرف فيه.

وهناك نقطة بعيدة عن الزكاة، وهي أن الحصول على قروض من البنوك بفائدة حتى ولو كانت العوائد المحصلة مقابل الفائدة حرام لأن هذه الفائدة هي من الربا المحرم شرعا وأكد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر نفعا فهو ربا" (رواه الإمام أحمد).

السؤال: كيف تحسب زكاة الأسهم العادية في شركات تابعة الحصول على الربح وليس للتجارة أو البيع؟

الإجابة:

تقوم بعض الشركات أو الأفراد بشراء أسهم عادية بهدف الاقتناء لتحقيق الربح وليس لغرض المضاربة (البيع والشراء والاستفادة من فروق الأسعار)، يطلق على هذا النوع : نشاط الاستثمار الثابت.

والرأي الراجح عند الفقهاء المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي جمعة أن تعامل هذه الأسهم معاملة الأصول الثابتة المغلة للإيراد، ويكون التكييف الزكوي هو أن يضم عوائدها الحلال إلى بقية الأموال الزكوية في نهاية الحول، ويزكى الجميع بنسبة 2.5٪ سنويا إذا بلغ النصاب، وليس على القيمة الذاتية لهذه الأسهم زكاة، وللتأكيد تجب الزكاة على صافي عوائدها إن وجدت وليس على قيمة الأسهم زكاة، وهذا الرأي هو الذي نميل إليه.

السؤال: ما حكم زكاة الأوراق المالية التي يتم التعامل فيها في البورصات العالمية من خلال شبكة الانترنت بطريق المضاربة؟

الإجابة:

يقوم بعض رجال الأعمال والمال بالمضاربة في الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك) في البورصات العالمية بهدف الكسب من ارتفاع الأسعار، ويعتمدون في ذلك على شبكات الانترنت والوسائط في الخارج أو الداخل.

ومن منظور الزكاة : تحسب الزكاة على القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية وقت حلول ميعاد الزكاة للمالك ويطرح من هذه القيمة السوقية الأرباح والعوائد الحرام والتي تقدر وفقا لنسبة التطهير حسب ما يحسبه الخبراء وأهل الاختصاص، ونسبة الزكاة 2.5٪.
ومن منظور الولاء والانتماء للوطن وللأمة العربية والإسلامية، يجب التعامل في الأوراق المالية التي تصدرها شركات عربية وإسلامية وذلك وفقا لفقه الأولويات الإسلامية ودعما لاقتصاديات الأمة العربية والإسلامية.

السؤال: ما حكم زكاة شهادات الاستثمار الصادرة عن مؤسسات مالية وتقوم على قاعدة : المشاركة في الربح والخسارة "أو التي يطلق عليها : "الغنم بالغرم".

الإجابة:

هناك نوعان من شهادات الاستثمار هما :

1) شهادات استثمار بفائدة ثابتة، ففي هذ النوع تحسب الزكاة على القيمة الاسمية لشهادات الاستثمار بنسبة 2.5٪ سنويا ، ولا زكاة على الفوائد لأنها من الربا ويتم التخلص منها في وجوه الحيز العامة وليس بنية التصرف.

2)شهادات استثمار مشاركة في الربح والخسارة ويتم تداولها في سوق الأوراق المالية ولها قيمة سوقية، فتحسب الزكاة على قيمتها السوقية مضافا إليها ما حققته من الأرباح بنسبة 2.5٪ سنويا، وإذا لم توجد لها قيمة سوقية، فتحسب الزكاة على قيمتها الاسمية مضافا إليها صافي الأرباح أو العوائد.

السؤال: ما حكم زكاة السندات وصكوك الخزانة بفائدة في ظل قوانين وضعية تحتم علــى بعض الشركات أن تستثمر بعض أموالها في مثل هذه السندات والصكوك؟

الإجابة:

إذا كان الاستثمار في السندات والصكوك بفائدة إجباريا ولا حرية ولا اختيار للشركات في ذلك وفقا لقوانين بعض البلاد، ففي هذه الحالة يطبق فقه الضرورة والذي يقوم على القاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات).

ومن منظور زكاة المال يرى الفقهاء ما يلي:

أولا : تحسب زكاة السندات والصكوك على أساس القيمة الاسمية حيث ليس لها قيمة سوقية سنويا.

ثانيا : لا زكاة على الفوائد الربوية لأنها مال حرام خبيث يتم التخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق.

وهناك بعض الفقهاء يرون أنه لا زكاة على القيمة الاسمية للسندات والصكوك إذا كان القانون يمنع بيعها أو التداول فيها لحين حلول أجلها لأنها استثمار مقيد ولكن يزكى عند تحريره لسنة واحدة، وأنا أميل لهذا الرأي.

==================

الفصل السابع
تساؤلات معاصرة حول مصارف الزكاة والإجابة عليها؟

السؤال: هل هناك معايير شرعية لتحديد من هو الفقير المستحق للزكاة ؟

الإجابة:

بصفة عامة من هم دون حد الكفاية من الحاجات المعيشية الأصلية في مجال الضروريات و الحاجيات مثل: المأكل والمشرب والملبس والمأوى والعلاج والتعليم، بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون فاسقا حتى لا تعينه الزكاة على فسوقه وعصيانه لله، ولكن يرى بعض الفقهاء إعطاء الزكاة للفقير الفاسق إذا كان يرجى توبته واستقامته.

ومن ناحية أخرى تكون الأولوية للفقراء من ذوي القربى والأرحام ممن غير الملزم الإنفاق عليهم لأن في ذلك ثنتان من الثواب : ثواب صلة الرحم وثواب الصدقة.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم المواطن ؟

الإجابة:

أجاز فريق من الفقهاء ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم و لإظهار سماحة الإسلام ولاسيما إذا كان من الجيران الفقراء، ولكن بعد كفاية الفقراء من المسلمين، وأن لا يكون من المحاربين ضد المسلمين، فعلى سبيل المثال : لا تعطى الزكاة للإسرائيلي الفقير المعادي للمسلمين، كما لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يوالي الصهاينة على اعتداءاتهم على المسلمين مثل الأمريكان المعتدين.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للعمال الفقراء الذين يعملون معي في الشركة أو في البيت ؟

الإجابة:
يري فريق من الفقهاء عدم جواز ذلك لأن له منفعة وهي الولاء والانتماء وهذا يتعارض مع شرط الإخلاص في الزكاة وهي عبادة مالية، ويمكن أن يعطيهم من بند الصدقات التطوعية والهبات والتبرعات وما في حكم ذلك.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لطلاب العلم الوافدين الذين انقطعت بهم السبل ؟
الإجابة:
نعم يجوز، لأن ذلك يدخل في مصرف الفقراء ومصرف ابن السبيل ومصرف في سبيل الله، وأن طلب العلم من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل إن بعض الفقهاء أجازوا إنفاق الزكاة علي البحوث والدراسات العلمية الضرورية للإسلام حتى ولو كان الباحثون من غير الفقراء.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للمجاهدين في سبيل الله في فلطسين وفي أفغانستان و في العراق؟
الإجابة:
أوجب فقهاء الأمة الإسلامية ذلك واعتبروه من أولويات مصارف الزكاة حيث يتوافر فيهم عدة مصارف من مصارف الزكاة مثل :
مصرف الفقراء والمساكين .
مصرف فك الرقاب لأنهم محاصرون.
مصرف الغارمين لأن معظمهم عليه ديون.
مصرف ابن السبيل لأن معظمهم مشردون.
مصرف في سبيل الله لأنهم يجاهدون من أجل جعل كلمة الله هي العليا وكلمة الكافرين المعتدين السفلى وأجاز الفقهاء نقل الزكاة إليهم من دولة إلى أخرى.

السؤال: هل يجوز تأخير أداء الزكاة لنقلها إلى المجاهدين في فلسطين ؟
الإجابة:
أجاز الفقهاء تأخير أداء الزكاة لحين إتاحة الفرصة المناسبة لنقلها إلى المجاهدين في فلسطين، وبمجرد قيام المزكي بإعطاء الزكاة إلى الجهات المعنية بنقلها فقد أجزأت عنه وكتب له ثوابها بإذن الله، فعلى سبيل المثال تقوم هيئات الإغاثة والجمعيات الخيرية والهلال الأحمر بجمع الزكاة من المزكين ثم ترسلها إلى أسر المجاهدين عن طريق السبل الآمنة المشروعة.

السؤال: هل يجوز تأخير أداء الزكاة لنقلها إلى أسر الأسرى ومن في حكمهم في فلسطين وغيرها من البلاد الإسلامية ؟
الإجابة:
أجاز الفقهاء ذلك لأن هذا يدخل في مصرف الفقراء والمساكين والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل ولهم الأولوية ولاسيما إذا كانوا من اللاجئين والمشردين ويعيشون في الخيام والمنازل من الصفيح وما في حكم ذلك .

السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة المال إلى مكاتب تحفيظ القرآن ومعاهد إعداد الدعاة ؟
الإجابة:
نعم يجوز ذلك بضوابط شرعية منها التأكد من أمانة ومصداقية القائمين عليها وأن الزكاة سوف تنفق بالحق للغرض الذي جمعت من أجله، وبشرط أن لا تكون هذه الأماكن ممن تقدم خدماتها للأغنياء، حيث لا يجوز إعطاء الزكاة لغني أو لقادر على الكسب، كما يجب أن تكون عليها رقابة شعبية للتأكد من أن الزكاة قدا ستفاد منها الفقراء والمساكين.
السؤال: هل يجوز إنفاق زكاة المال في بناء المساجد ؟
الإجابة:
يجوز بضوابط شرعية منها أن لا يكون في المكان مسجدا آخرا يفي بالغرض أو أن المسجد الموجود مهدم ويحتاج إلى الإصلاح

أو يحتاج إلى توسعة أو لإنشاء به مكان لتحفيظ القرآن الكريم أو إنشاء معهد لإعداد الدعاة أو ما في حكم ذلك مما يدخل في سبيل الله حسب رأى الموسعين في مصرف في سبيل الله.
ولا يجوز توجيه مال الزكاة لبناء مساجد لا حاجة لها ولكن للتباهي والتفاخر بين القبائل والعائلات كما يحدث في بعض القرى.

السؤال : هل يجوز إنفاق زكاة المال في مساعدة الشباب الفقير المقبل على الزواج؟
الإجابة :
نعم يجوز في مجال الضروريات والحاجيات وليس في مجال الكماليات أو المظهريات أو المحاكاة غير المشروعة، ومن الأفضل أن لا تعطى لهم المساعدات نقدا بل تشترى لهم ما يحتاجونه من متاع البيت من الضروريات والحاجيات تحت إشراف الجهة المانحة من أهل الحنكة والخبرة.
كما يجوز إعطاء هؤلاء الشباب الفقير قروضا حسنة من مال الزكاة تسدد حين ميسرة على أن تستخدم في مجال الضرورات والحاجيات على النحو السابق بيانه.

السؤال: هل يجوز دفع دية القتل الخطأ من زكاة المال؟
الإجابة:
إذا كان القاتل فقيرا وليس عنده ما يدفع الدية، فيجوز دفع الدية من مال الزكاة من مصرف الغارمين منعا لحبسه

السؤال: ما حكم إنفاق جزء من حصيلة صندوق الزكاة على أعمال لجــان الصلح الودي بين المسلمين في المدينة؟.
الإجابة:
تدخل نفقات لجان الصلح الودي بين المسلمين ضمن مصرف "الغارمين"، حيث ورد في كتب فقه الزكاة أنه يجوز الإنفاق من مال الزكاة ما يغرمه رجال الصلح من مال أثناء التقريب بين المتخاصمين، ويدخل في إطار ذلك : التعويضات المالية التي يتحملها أحد الأطراف وهو فقير غير قادر على دفعها مثل الدية والاتلافات والديون المستحقة.
والصلح والتحكيم الودي من أعمال المروءة لا يجوز أن يأخذ أعضاء التحكيم أتـعابهم أو نفقاتهم من أموال الزكاة بل من مصادر أخرى إذا وجبت شرعاً وذلك لتغطية مصاريف فعلية أو يتبعون جهة معينة ولكن إذا وجدت مؤسسة خيرية لأعمال الصلح والتحكيم الودي وعليها نفقات إدارية فيجوز ذلك من أموال الزكاة قياسا على مصرف "والعاملين عليها" إذا لم يوجد مورد آخر.

السؤال: هل يجوز إنفاق زكاة المال في صورة صدقة جارية مثل : إنشاء سبيل مياه أو مسجداً أو دار أيتام أو قبوراً أو نحو ذلك؟
الإجابة:
هناك فرق بين فقه زكاة المال ومصارفها الشرعية المذكورة في القرآن الكريم وفقه الصدقة الجارية المندوبة والتي تحدد مجالاتها بمعرفة الواقف، فعلى مستوى الأفراد : تعتبر زكاة المال فريضة، وتعتبر الصدقة الجارية مندوبة، فإذا كانت مجالات الصدقة الجارية تدخل ضمن مصارف الزكاة فلا حرج، أما إذا كانت مجالات الصدقة الجارية تخرج عن نطاق مصارف الزكاة الشرعية، فلا يجوز في هذه الحالة توجيه زكاة المال إلى مجالات الصدقة الجارية.
وفي كل الأحوال على مستوى صناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة لا يجوز توجيه أموال الزكاة إلى المرافق والخدمات العامة الخيرية إلا بعد كفاية احتياجات الفقراء والمساكين ومن في حكمهم.

السؤال: هل يجوز إنفاق زكاة المال في تمويل الحملات الدعائية لانتخابات الأحزاب والجماعات الإسلامية؟
الإجابة:
للزكاة مصارف محددة واردة في القرآن الكريم وهي الثمانية : الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ولا يدخل تمويل الحملات الدعائية للانتخابات ذات الطابع السياسي الديني ضمن المصارف السابقة بل تمول من مصادر أخرى مثل التبرعات.
وهناك من الآراء ترى أنه إذا كانت غاية الحزب الإسلامي أو الجماعات الإسلامية المشتركة في الانتخابات هي تطبيق شريعة الإسلام والإصلاح فهذا يدخل في مصرف في سبيل الله.
ولكن هناك من الفقهاء من يرى وأن التنافس السياسي بين فئات المسلمين يخرج من نطاق الجهاد، ويشوبه هوى النفس أحيانا، ولذلك يجب تجنب إنفاق مال الزكاة في التنافس السياسي.

السؤال: هل يجوز إنفاق زكاة المال لتمويل موائد الرحمن في رمضان؟
الإجابة:
يقوم بعض الأفراد ورجال الأعمال بإعداد موائد الرحمن في رمضان لإطعام الصائمين ويكون ذلك في صورة خيام أو دور مناسبات وذلك من زكاة أموالهم.
ولقد اختلف الفقهاء حول جواز ذلك:
فمنهم من يرى جواز ذلك وخصوصا أن رواد موائد الرحمن من الفقراء والمساكين والمحتاجين وهذا يدخل ضمن مصارف زكاة المال.
ومنهم من يرى عدم جواز ذلك ومبررهم في ذلك ما يلي:
يدخل في ذلك الدعاية للشركات، حتى يقال أن شركة كذا ... تفطر الصائمين.
قد يكون ضمن رواد هذه الموائد من الأغنياء والفاسقين الذين لا يجوز لهم الزكاة.

ونحن نميل إلى الرأي الثاني، ويجوز الإنفاق على هذه الموائد من الصدقات التطوعية.

السؤال: ما حكم إنفاق زكاة المال للتصدي للحملات التبشيرية المنتشرة في بعض دول أفريقيا؟

الإجابة:
تقوم الحملات التبشيرية التنصيرية بجمع أموال من غير المسلمين تحت شعار: "ادفع دولارا تنصر مسلما"، ولا يمكن التصدي لهذه الحملات إلا من خلال المنظمات والمؤسسات والهيئات والجمعيات الإسلامية والتي تحتاج إلى أموال للإنفاق على الفقراء والمساكين الذين يقعون تحت إغراءات الحملات التبشيرية.
ولقد أفتى علماء وفقهاء الأمة الإسلامية أنه يجوز إعطاء زكاة المال للجمعيات الإسلامية التي تتصدى للحملات التبشيرية وحماية المسلمين ولقد أكد على ذلك الدكتور يوسف القرضاوي ورفع شعارا : "أنفق دينارا تنقذ مسلما" وتطبق جمعية نصرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذه الفتوى في تمويل أنشطتها المختلفة من زكاة المال والصدقات والتبرعات وما في حكم ذلك.

السؤال: هل يجوز إنفاق زكاة المال في مصرف واحد بهدف الإغناء مثل إنشاء مشروع إنتاجي لشاب عاطل فقير، أو لسداد دين على مدين مهدد بالسجن، أو لنفقات عملية جراحية لمريض فقير أو نحو ذلك؟
الإجابة:
الأولى توزيع الزكاة على أكبر عدد من المصارف حتى لا يحرم مصرف وهو محتاج على حساب مصرف آخر، لأن هذا يؤدي إلى خلل في استيفاء الضروريات والحاجيات لمستحقي الزكاة.

ويجوز حسب الضرورة إعطاء وزنٍ نسبي أكبر لبعض المصارف بسبب شدة الحاجة وتجنب ضرر جسيم وخصوصا إذا كانت حصيلة الزكاة تسمح بذلك.

وفي حالة الضرورة، يجوز استكمال مال الزكاة من الصدقات التطوعية ومن التبرعات المختلفة حتى يمكن استيفاء بعض الحالات العاجلة وفي كل الأحوال لا يجوز إنفاق حصيلة الزكاة في مصرف واحد وحرمان بقية المصارف الأخرى مع حاجتها.

الفصل الثامن
تساؤلات حول صناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة والإجابة عليها

تمهيد

يختص هذا الفصل بالإجابة على بعض التساؤلات المعاصرة والمتواترة حول صناديق ومؤسسات ولجان الزكاة التي تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، سواء كانت تابعة للمساجد أو الجمعيات أو الشركات أو المؤسسات أو كانت مستقلة خاصة تابعة لمؤسسات المجتمع المدني أو كانت حكومية، وسوف نركز على إنفاقها لحصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية.

عندما يذكر مصطلح صندوق يعني مؤسسة أو لجنة أو دار زكاة له شخصية معنوية مستقلة.

السؤال: ما هو حكم قيام الحكومة في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية؟

الإجابة:

يجوز وفقا لقاعدة سيادة الحكومة في الدولة الإسلامية عن تحصيل الزكاة من مواردها المختلفة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ الذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج: 41] ، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:103].

والدليل على ذلك من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم: "من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء" (رواه أحمد والنسائي وأبو داود)، والدليل من الأثر عندما قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق الممتنعين عن أداء الزكاة وقال: "... واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق اللّه في المال ..."، ولقد قام الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من ولاة أمور المسلمين بمسئوليات فريضة الزكاة.

ولكن عندما تخلى الحكام المسلمون عن هذه المسئولية وطبقت القوانين الوضعية مثل الضرائب، قام بعض المسلمين بأنفسهم بحساب الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

وفي الوقت المعاصر أنشأت العديد من دور ومؤسسات ولجان الزكاة التابعة لمؤسسات المجتمع المدني مثل الجمعيات الخيرية والدينية لتتولى شئون الزكاة تحت إشراف الحكومات، ويجوز للأفراد ورجال الأعمال ونحوهم إعطائها زكاة المال، وهذا يجزئ عن أداء هذه الفريضة على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية.

وخلاصة القول أن الأصل هو قيام الحكومة في الدولة الإسلامية بشئون فريضة الزكاة، وإن لم تقم بذلك يجوز أن يقوم بهذه المسئولية مؤسسات المجتمع المدني ومنها صناديق ومؤسسات الزكاة، كما يجوز للأفراد القيام بأنفسهم بإنفاق الزكاة في مصارفه الشرعية .

السؤال: ما هي مشروعية تأسيس صناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة التي تتولى تحصيل الزكـــاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية؟.

الإجابة:

يتوافر لدى صناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة مقومات تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية أفضل من قيام الأفراد بذلك لأنفسهم، ومن هذه المقومات على سبيل المثال ما يلي:

المقومات الشرعية والفنية والبشرية.
المقومات الإدارية والمالية والمحاسبية والمعلوماتية عن الزكاة.
خضوعها للرقابة الشعبية والحكومية.

وتأخذ مشروعية هذه الصناديق من القرآن والسنة ومن إجماع الفقهاء عندما تتخلى الحكومة عن مسئوليتها نحو فريضة الزكاة ولقد قامت بعض الحكومات في البلاد العربية بإعطائها المشروعية القانونية.

وبناء على ما سبق، يجوز للمزكي أن يعطي زكاة ماله إلى صناديق ومؤسسات الزكاة لتتولى إنفاقها ولا سيما على بعض المصارف التي يتعذر على الأفراد توصيل الزكاة إليها ومنها على سبيل المثال: أسر الشهداء والمجاهدين في سبيل الله، ودعم حملات التصدي للحملات التبشيرية ودعم هيئات الإغاثة الإسلامية العالمية.

السؤال: ما هي الضوابط الشرعية التي تحكم مهام صناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة حتى يطمئن الناس إلى أن الزكاة قد أنفقت بالحق؟

الإجابة:

من أهم الضوابط الشرعية لصناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة ما يلي :

1) الاستقلال التام عن الجهة التابعة لها سواء أكانت جمعية أو هيئة أو شركة أو نقابة وأن يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة معترف بها من الجهات الحكومية.

2) المشروعية بذلك أن يكون لها كيان قانوني مستقل يحكمه أحكام ومبادئ الزكاة ومعترف به من الجهات الحكومية.

3) أن يكون لها هيئة رقابة شرعية تدقق معاملاتها للاطمئنان من أنها قد حصلت الزكاة بالحق وأنفقتها بالحق.

4) أن يتولى شئونها عاملون يشترط فيهم القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والسلوك المستقيم والفقه والحنكة والبصيرة بأمور الزكاة.

5) أن يكون لها دليلها الشرعي الذي يعتبر المرجع عند تنفيذ مسئولياتها المختلفة.

6) أن تتسم كافة أعمالها بالشفافية التامة للمجتمع الذي تعمل فيه.

السؤال: هل يجوز لصناديق ومؤسسات الزكاة قبول أموالا مكتسبة من حرام؟

الإجابة:

الزكاة عبادة خالصة لله تعالى، ولا يجوز التقرب إلى الله بمال اكتسب من حرام، ولقد ورد في الحديث الشريف: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" فبالنسبة لمقدم المال الحرام إلى صندوق الزكاة فهو آثم وماله مردود عليه، وعليه أن يتوب ويطهر قلبه وماله ويستغفر ويضاعف من الأعمال الصالحة، ولا يعني إعطاؤه هذا المال الحرام إلى صندوق الزكاة أن هذا يعفيه من الإثم.

أما بالنسبة لإدارة صندوق الزكاة، فإنها تأخذ منه هذا المال وتنفقه في مصالح المسلمين العامة وليس في مجال الطهارات والعبادات وبعيدا عن المساجد ودور العبادة والمصاحف والعمرة والحج.

ومن المجالات التي يوجه إليها المال المكتسب من الحرام ما يلي:

كفالة اليتامى والمسنين من الفقراء.

شراء الأدوية للمرضى من الفقراء.

السؤال: هل يجوز إعطاء المتعثرين قروضا حسنة من صناديق ومؤسسات الزكاة؟

الإجابة:

يعتبر القرض الحسن من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن مقاصد الزكاة، ولا سيما أن المقترض يطلب القرض وليس عنده، وسواء كان هذا القرض استهلاكيا أو إنتاجيا، ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك في حديثه الشريف: "من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عليه كربة من كرب يوم القيامة" (مسلم).

ولذلك أجاز الفقهاء استخدام جزءا من حصيلة الزكاة في إعطاء القروض الحسنة، وكذلك في سداد ديون الغارمين الذين أثقلتهم الديون.

ويجب التوازن عند توزيع حصيلة الزكاة بين متطلبات الفقراء والمساكين وغيرهم للحاجات الأصلية أو المعيشية، وبين إعطاء القروض الحسنة للمعوزين، فلا يجوز حرمان الفقراء والمساكين من مقومات الحياة على حساب القروض الحسنة، والدليل على ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز عندما تم الوفاء بحاجة الفقراء والمساكين وفاضت حصيلة الزكاة أمر المنادي بأن ينادي ويقول: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ ويجب التأكد من أن القروض الحسنة سوف توجه إلى المجالات المشروعة.

السؤال: هل يجوز استثمار أموال صناديق الزكاة في مشروعات استثمارية لتشغيل العاطلين في المجتمع؟.

الإجابة:

لقد وضع فقهاء الزكاة مجموعة من الضوابط الشرعية عند استثمار أموال الزكاة في تمويل مشروعات استثمارية إنتاجية، وتشغيل العاطلين.

من هذه الضوابط ما يلي:

1) كفاية حاجة الفقراء والمساكين من الضروريات الأساسية للمعيشة أولا.

2) أن تراعى الأولويات الإسلامية : الضروريات والحاجيات عند اختيار المشروعات الاستثمارية لتشغيل العاطلين.

3) عمل دراسات جدوى موضوعية وشرعية للمشروعات المختارة.

4) أن يتوافق أغراض المشروع مع مقاصد الزكاة.

5) أن يتولى تشغيل المشروع أهل الأمانة والكفاءة الفنية والسلوك القويم.

6) أن يدار المشروع وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7) أن يخضع المشروع لحضانة صناديق ومؤسسات الزكاة أو الجمعيات الخيرية من حيث التوجيه والمتابعة والتقويم.

8) أن يوجه فائض المشروع إن وجد إلى مصارف الزكاة.

السؤال: هل يجوز للعاملين في صناديق ومؤسسات الزكاة الحصول على رواتبهم من حصيلة الزكاة؟.

الإجابة:

يجوز للعاملين في صناديق (مؤسسات) الزكاة الحصول على رواتبهم وحوافزهم من حصيلة الزكاة وفقاً لأجور المثل بدون وكس ولا شطط ويحكم ذلك اللائحة الإدارية والمالية المعتمدة ولكن إذا كان هناك مصدرا آخرا لهذه الرواتب من غير حصيلة الزكاة فهذا أولى كما هو الحال في صناديق الزكاة في الكويت وقطر والبحرين والإمارات على سبيل المثال حيث تقوم الدولة بدعم هذه الصناديق وهناك من الفقهاء من يرون أنه لا يجب أن يزيد ما يعطى تحت مصرف العاملين عليها عن 12.5٪ (مقدار ثمن الحصيلة)، وهذا اجتهاد ولكن المعيار الأقوى هو: "أجور المثل بالعدل حسب ظروف كل دولة وكل مؤسسة".

ومن الأقوال المأثورة عن عمر بن الخطاب: العامل على الزكاة والصدقات، كالعامل على مال اليتيم يحكمه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6].

السؤال: هل يجوز لصناديق ومؤسسات الزكاة أن تستخدم جزءاً من حصيلة الزكاة لعمل مطبوعات لحث المسلمين على إيتاء الزكاة؟

الإجابة:

ليس هناك من حرج على إدارة صندوق الزكاة لاستخدام جزءا من حصيلة الزكاة للدعاية لتنمية موارد الصندوق بدون إسراف وأن يكون لذلك ضوابط شرعية ودراسات جدوى موضوعية.

ومن المفضل أن يستخدم في ذلك موارد أخرى غير الزكاة مثل التبرعات والدعم الحكومي أو الدعم من الشركات والمؤسسات وذلك للمحافظة على مخصصات الفقراء والمساكين ويحكم هذا الرأي القاعدة الشرعية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ففي الوقت المعاصر

أصبحت وسائل الإعلام مسيطرة على الناس وتحفيزهم على أن يسلكون مسالك معينة، فلماذا لا نسخرها في أعمال الخير ومنها حث الناس على أداء زكاة أموالهم.

السؤال: هل يجوز لصناديق ومؤسسات الزكاة أن تنفق جزءا من حصيلة الزكاة في دعم المعاهد التعليمية الدينية ولا سيما في الدول الأفريقية الفقيرة والتي انتشرت فيها الحملات التنصيرية؟

الإجابة:

يرى فريق من الفقهاء (الموسعون في تفسير في سبيل الله) جواز ذلك لأن هذا من مقاصد الزكاة ويدخل في مصرف: "في سبيل الله"، وهو كالإنفاق لجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الكافرين هي السفلى، فهو في سبيل الله ولا سيما في البلاد الإفريقية التي يتعرض فيها المسلمون للتنصير.

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن من بين طلاب هذه المعاهد من هو غني وقادر على سداد الرسوم المقررة عليه، ولذلك لا يجوز إنفاق الزكاة على هذه المعاهد، وتمول من الصدقات التطوعية إن تطلب الأمر أو الحصول على دعم من الدولة.

والرأي الذي نميل إليه هو أن توجه الزكاة لطلبة هذه المعاهد من الفقراء فقط الذين لا يستطيعون دفع الرسوم المقررة عليهم، وإن كان هناك عجز في ميزانية المعهد فيمول من الصدقات التطوعية أما في أفريقيا فلا يوجد أي حرج شرعي.

السؤال: هل يجوز لصناديق ومؤسسات الزكاة استخدام جزءا من حصيلة الزكاة في شراء أصول ثابتة لازمة لإدارة أمورها؟

الإجابة:

تعتبر الأصول الثابتة في صناديق الزكاة من موجبات الأعمال الإدارية ذات العلاقة بشئون الزكاة، ومنها الأثاث والمكاتب والأجهزة المختلفة، وهذه تدخل في مصرف: "والعاملين عليها"، ولذلك يجوز أن تخصص إدارة صندوق الزكاة نسبة مئوية من حصيلة الزكاة لشراء ما تحتاجه من الأصول الثابتة بضوابط شرعية منها:

أن تكون هذه الأصول من لوازم العاملين على الزكاة.
تجنب الترف والمظهرية والالتزام بالوسطية.
وجود الحاجة لهذه الأصول لأعمال صندوق الزكاة.
أن لا يوجد موردا آخرا مثل التبرعات والهدايا لتمويل هذه الأصول.
وعند الاستغناء عن بعض هذه الأصول وبيعها فإن حصيلتها تنفق في مصارف الزكاة.

السؤال: هل يجوز لصناديق ومؤسسات الزكاة عمل مطبوعات ووسائل دعائية من أموال الزكاة لتحفيز أصحاب الخير والبر على إيتاء الزكاة؟
الإجابة:
يجوز إنفاق جزءا من حصيلة الزكاة في طبع وسائل دعائية لتنمية الحصيلة من خلال تحفيز أصحاب الخير والبر على المزيد من العطاء وفقا للقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ويحكم ذلك مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها:
- الجمع بين الأصالة والمعاصرة في أعمال صناديق الزكاة.
- عمل دراسة جدوى موضوعية لبيان المنافع المتوقعة.
- أن تتعلق الوسائل الإعلامية والدعائية بمقاصد صندوق الزكاة.
- الوسطية في الإنفاق بدون إسراف.
- تجنب المظهرية.
- عدم وجود موارد أخرى غير الزكاة لتمويل هذه النفقات.

السؤال: ما حكم تأخير إخراج الزكاة المجمعة خلال السنة في صندوق الزكاة من خلال أهل الخير لتوزيعها على مدار السنة كأعطيات للفقراء والمساكين ومن في حكمهم؟

الإجابة:

من خطط إدارة صناديق الزكاة أنها ترتب أعطيات شهرية للفقراء والمساكين والمعوزين ومن في حكم ذلك، ففي بعض الشهور (مثل شهور رمضان والمحرم ..) يأتي لها أموالا زكوية كثيرة عن حاجة هذه الشهور، تقوم بادخارها لتنفقها في الشهور الأخرى التي تكون موارد الصندوق قليلة حتى تحدث توازنا بين الأعطيات على مدار الحول، وهذا جائز شرعا ومن أعمال التخطيط والتنظيم الذي حث الإسلام عليه، وتأسيسا على ذلك يجوز لها تأخير الزكاة المجمعة من الزكاة لتوزيعها في الشهور التي تكون موارد الصندوق فيها قليلة.

السؤال: هل يجوز إيداع فائض صندوق الزكاة في صورة ودائع استثمارية في أحد البنوك التقليدية بفائدة والاستفادة من تلك الفائدة لتوزيعها على الفقراء والمساكين؟

الإجابة:

أحيانا في بعض الشهور تزيد حصيلة صندوق الزكاة عن احتياجات المستحقين، وفي شهور أخرى تقل حصيلة صندوق الزكاة عن احتياجات المستحقين، وللمحافظة على الأموال الفائضة وعدم تعرضها للسرقة أو الاستيلاء غصبا أو نحو ذلك لا يوجد حرج من إيداعها لدى المصارف الإسلامية بعائد حلال يوجه إلى مصارف الزكاة فالمحافظة على المال من مقاصد الشريعة الإسلامية وإذا فرض أنه لا توجد مصارف إسلامية في البلد أو في المدينة القائم بها صندوق الزكاة ، فلا حرج من إيداعها في بنوك تقليدية وأخذ الفائدة الحرام والتخلص منها في وجوه الخير ما عدا العبادات، والأولى أن تودع في صورة حساب جاري بدون فوائد.

السؤال: هل يجوز إنفاق جزءان من حصيلة صندوق الزكاة في مشروعات إنتاجية تتعلق باليتــامى والمعوقين من الفقراء؟

الإجابة:

أحيانا تقوم جمعيات كفالة ورعاية اليتامى الفقراء والأطفال المعوقين، بإنشاء مشروعات حرفية ومهنية تتواءم مع ظروفهم وقدراتهم لتحويلهم إلى منتجين قادرين على الكسب والاعتماد على أنفسهم مستقبلاً وتطلب من صناديق الزكاة دعمها في ذلك وقد أفتى الفقهاء أنه يجوز لصناديق الزكاة ومؤسسات الزكاة توجيه جزءا من حصيلة الزكاة إلى الجمعيات والهيئات والمراكز ذات العلاقة برعاية اليتامى والمعوقين من الفقراء وشراء لهم أدوات وسائل المهنة والحرفة ليكونوا قادرين على الكسب، أو أن تقوم هي بإنشاء هذه المشروعات وتمليكها لليتامى والمعوقين والفقراء.

السؤال: هل يجوز لصندوق ومؤسسات الزكاة المساهمة في بناء المرافق الخدمية العامة ليستفيد منها الناس مثل : مياه الشــرب الصالحة، دور الحضانــة والمسنيــن، المستوصفات الطبية، سيارات إسعاف ولا سيما عندما تقصر الحكومة في ذلك؟

الإجابة:

من مسئولية ولي الأمر بناء المرافق الخدمية العامة التي يستفيد منها كل الناس: الغني والفقير، فإذا قصر في ذلك تقع المسئولية على مؤسسات المجتمع المدني مثل الجمعيات الخيريــة والدينية والزكوية والإغاثية ولا يجوز إنفاق أموال الزكاة في بناء المرافق العامة، إلا إذا كانت منافعها تخص الفقراء والمساكين والمعوزين حيث لا يجوز إعطاء الزكاة للغني والقادر على العمل.

وهناك من الفقهاء المعاصرين من أجاز أن تساهم أموال الزكاة في إنشاء وصيانة المرافق العامة وأن هذا يدخل في مصرف في سبيل الله حسب رأي الموسعين.

والرأي الذي أميل إليه، إذا كان هناك فائضا في حصيلة الزكاة بعد كفاية الفقراء والمساكين فلا حرج في المساهمة في المرافق الخدمية ذات العلاقة بالفقراء مثل دور اليتامى والمسنين والمرضى وما في حكم ذلك.

السؤال: ما حكم سداد ديون مدين متوفى لم يترك تركة وورثته معدمون من أموال صندوق ومؤسسات الزكاة؟

الإجابة:

أحيانا يرد إلى صندوق الزكاة طلبات من بعض الناس أن فلانا توفي ولم يترك تركة وعليه ديون وورثته فقراء، ويطلبون أن يتولى صندوق الزكاة سداد مثل هذه الديون لإبراء ذمة المتوفى.

أجاز الفقهاء أن يتولى صندوق الزكاة التعهد بسداد هذه الديون ودليلهم في ذلك ما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عندما فاضت حصيلة الزكاة عن حاجة مستحقيها، أمر المنادي أن ينادي في الناس : "أين الناكحون، أين الغارمون، وأحيانا نجد شخصا من غير الورثة يقف ويعلن أمام المشيعين للجنازة أنه يتعهد بسداد ديون المتوفى، ولقد أجاز الفقهاء ذلك وهذا الصنيع يدخل في نطاق إكرام الميت وإبراء ذمته والإحسان إليه.

السؤال: هل يجوز لإدارة صناديق ومؤسسات الزكاة من تغيير ما أوصى به المزكي من إنفاق زكاته في مصرف أو وجه معين؟

الإجابة:

يجب على إدارة صندوق ومؤسسة الزكاة الالتزام بوصية المزكي في توجيه زكاة ماله إذا كانت في نطاق مصارف الزكاة الثمانية، فهي حجة واجبة النفاذ.

وإذا رأت إدارة صندوق الزكاة التعديل في هذه الوصية فيجب الرجوع إليه للموافقة أو الرجوع إلى من يفوضهم في ذلك أو إلى القاضي الشرعي حسب الأحوال.

ولكن إذا كان مجال الوصية غير قائم الآن بسبب تغير في الظروف والأحوال، فيجوز اختيار أقرب المجالات إلى وصيته وإذا كان من المتعذر الاتصال به، فعلى سبيل مياه شرب في طريق، وألغى هذا الطريق، يجوز شراء مبرد مياه ووضعه في مسجد، وإذا كان قد أوصى بإرسال الزكاة إلى المجاهدين في البوسنة وتوقف الجهاد هناك، فيجوز نقلها إلى المجاهدين في أفغانستان.

السؤال: ما حكم إنفاق جزء من حصيلة الزكاة على المصروفات الإدارية لصندوق الزكاة؟

الإجابة:

تدخل المصروفات الإدارية المختلفة لصناديق ومؤسسات الزكاة ضمن مصرف : العاملين عليها، ولها ضوابطها الشرعية من أهمها:

المشروعية في الإنفاق وأن تتعلق بأمور الزكاة.

الوسطية والقوامة بدون إسراف أو تقتير.

معيار المثل في هذه الحالات.

أن لا يتجاوز إجمالي مصرف العاملين عليها عن ثمن الحصيلة خلال السنة.

أن لا يكون للمصاريف الإدارية موردا آخر ويجب أن يكون لدى صناديق ومؤسسات الزكاة لوائح مالية تضبط النفقات الإدارية يرجع إليها المراجع والمراقب المالي والمحاسبي والشرعي عند التدقيق، كما يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية التي تعدها صناديق ومؤسسات الزكاة في نهاية العام، ويحكم هذا كله معيار أن المحافظة على المال من مقاصد الشريعة الإسلامية.

السؤال: ما مشروعية الرقابة الشعبية على أعمال صناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة؟

الإجابة:

تخضع صناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة لعدة أنواع من الرقابة منها: الرقابة الحكومية والرقابة المالية الداخلية والرقابة على الحسابات الخارجية والرقابة الشرعية، وكذلك الرقابة الشعبية بواسطة جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لنظام الحسبة ومن أدلة مشروعية الرقابة الشعبية من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] ، والدليل من السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (رواه مسلم).

وكان في صدر الدولة الإسلامية نظام يسمى: "الحسبة" ومن مهامه القيام بالرقابة على المعاملات للتأكد من تطبيق شرع الله وتأسيسا على ما سبق من حق أي مسلم سواء كان مزكيا أو مستحقا للزكاة أو من رجال العلم والدعوة أن يوجه النصح والإرشاد إلى إدارة صناديق ومؤسسات الزكاة لتطوير أدائها إلى الأفضل ومن مسئولية إدارة الصناديق أن تفصح عن أنشطتها للشعب، وتتقبل النصائح والإرشادات والاقتراحات بصدر رحب، وتكون العلاقة بين من يقومون بالرقابة الشعبية وبين إدارة صناديق ومؤسسات الزكاة قائمة على التعاون على البر وبعيدة كل البعد عن هوى النفس، وأن تكون غاية الغايات هي أن تجمع أموال الزكاة بالحق، وتنفق بالحق، وتمنع من الباطل، وذلك كله وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واحترام قوانين الدولة التي توجد بها هذه الصناديق والمؤسسات.

ومن الوسائل العملية لتحقيق الرقابة الشعبية على صنايق ومؤسسات الزكاة ما يلي:

وضع صندوق للشكاوى والاقتراحات في أماكن فروع صناديق ومؤسسات الزكاة ويتم التعامل مع هذه الشكاوى والاقتراحات من قبل الإدارة بالجدية والاهتمام.

إنشاء موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية يمكن استقبال الاقتراحات والتوصيات والتساؤلات والرد عليها.
تنظيم جمعية عمومية يدعى إليها المزكون والمستحقون وكافة الناس وتناقش الأمور العامة بهدف التطوير إلى الأفضل.
نشر كتيبات تعريفية عن أنشطة صناديق الزكاة.

=====================

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا الكتاب أهم التساؤلات المعاصرة والمتواترة حول زكاة رجال الأعمال والشركات المختلفة العاملة في الأنشطة المختلفة مثل :التجارية والصناعية والعقارية والزراعية والخدمية والمالية ونحو ذلك ، كما تم الإجابة على التساؤلات الخاصة بمصارف الزكاة الشرعية المعاصرة، ولقد أفردنا في نهاية الكتاب الإجابة على التساؤلات المثارة حول صناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة.

ولقد تم الإجابة عليها في ضوء أحكام ومبادئ زكاة المال ، وكذلك الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي ذات العلاقة بزكاة المال .

ومن يريد المزيد من التفصيل والبيان يمكنه الرجوع إلى المؤلفات التالية :

كتاب : التطبيق المعاصر للزكاة .

وكتاب : فقه ومحاسبة زكاة الشركات .

وكتاب : دليل المحاسبين للزكاة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة

للدكتور حسين حسين شحاتة

♦ - أولا: كتب في فقه ومحاسبة الزكاة:

[1] - محاسبة الزكاة فكرا وتنظيما وتطبيقا، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، 1987م.

[2] - دليل المحاسبين للزكاة، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، 1995م (بالمشاركة مع أ.د عبد الستار أبو غدة، ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية).

[3] - فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، من مطبوعات مجموعة دلة البركة، جدة، 1415هـ (بالمشاركة مع أ.د عبد الستار أبو غدة).

[4] - التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1421هـ.

[5] - فقه ومحاسبة زكاة الفطر، دار الكلمة بالمنصورة، 1421هـ.

[6] - دليل حساب زكاة المهن الطبية، الناشر نقابة أطباء مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1426هـ.

[7] - كيف تحسب زكاة مالك؟، دار المنار الحديثة، 1423هـ.

[8] - فقه ومحاسبة زكاة الشركات ، دار النشر للجامعات ، 2009 م.

[9] - زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية ، دار النشر للجامعات ، 2009م.

[10] - تساؤلات حول زكاة الأعمال والشركات والإجابة عليها ، الناشر المؤلف،2014م

♦ - ثانيا: الدراسات والأبحاث:

[1] - التطبيق المعاصر لزكاة المال، الصعوبات والمعوقات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1413هـ/1984م.

[2] - أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك - الأردن، إبريل 1987م.

[3]ـ المنهج الإسلامي لمعالجة المشكلات الضريبية في ضوء زكاة المال، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الرابع، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ـ مصر، فبراير 1990م.
[4]ـ منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1411هـ / 1990م.
[5]ـ حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق، دراسة منشورة في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، يونيو 1996.
[6]ـ الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ دولة الكويت، الندوة السابعة، 1997م
[7]ـ زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، عن صناديق الاستثمار في مصر : الواقع والمستقبل، مارس 1997م.
[8]ـ موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة : أهميته وآثاره، دراسة مقدمة إلى دورة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة ـ المنعقدة في لبنان، جمادى الآخر 1418هـ، أكتوبر 1997م.
[9]ـ التخطيط المالي وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة، المصدر السابق.
[10]ـ موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 196، ربيع 1417هـ / يوليو 1997م.
[11]ـ التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة : كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للتنمية جدة، دورة ، 1999م
[12]ـ الزكاة في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، بحث مقدم دورة تدريبية، البنك الإسلامي للتنمية، اليمن، 1999م.

[13]ـ الزكاة ودورها في النظامين الاقتصادي والاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، نواكشوط ـ موريتانيا، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية 1999م.
[14]ـ نماذج واقعية للمشكلات الفقهية والمحاسبية للتطبيق المعاصر للزكاة، نفس المصدر السابق.
[15]ـ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، إبريل 2001م.
[16]ـ دور الزكاة في إثراء نظم الضرائب في مجتمع معاصر، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثالث عشر، كلية التجارة جامعة عين شمس 2001م.
[17]ـ التوفيق والتكامل بين الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر، نفس المصدر السابق.
[18]ـ أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 286 المحرم 1426هـ، مارس 2005م.
[19]ـ الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات تنموية، جريدة أخبار اليوم، مصر، 2010م.
[20]ـ الحقوق المشروعة في مال المسلم، منشورة في موقع : دار المشورة قسم الزكاة والصدقات، 2010م. www.Darelmashora.Com
[21]– فقه وحساب زكاة الصكوك الاسلامية ، المصدر السابق ، 2013 م.
[22]ـ تساؤلات حول زكاة المال وصدقة الفطر والاجابة عليها ، المصدر السابق و 2013 م.

============

بطاقة التعريف بالدكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

- دكتوراه الفلسفة في المحاسبة الإدارية من إنجلترا.
- أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر.
- يُدرِّسُ علوم الفكر المحاسبي الإسلامي، بالجامعات العربية والإسلامية.
- محاسب قانوني، وخبير استشاري في المحاسبة والمراجعة
- خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.
- مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية.
- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي.
- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.
- عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي - مصر.

عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.

- الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي، والوقف.
- له العديد من الكتب في المجالات الآتية:
- موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي-

موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي.

- موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .
- موسوعة الأسرة المسلمة.
- موسوعة التربية الروحية.
- موسوعة الفكر الإسلامي.
- تُرجمت له مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والماليزية.

E-mail.Darelmashora@gmail.com

التعريف بموقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي

http://www.Darelmashora.com
www.DR-Hussienshehata.com

إشراف: الدكتور حسين حسين شحاتة – الأستاذ بجامعة الأزهر

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة، ويحتوي على عدة أقسام من بينها ما يلي:

قسم الاقتصاد الإسلامي: مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي.

قسم اقتصاد البيت المسلم: يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟

قسم زكاة المال والصدقات : يتعلق بكيف يحسب المسلم زكاة ماله وكذلك الصدقات وكيف ينفقها وفقا لمصارفها الشرعية.

قسم الربا والفوائد البنكية : مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي، والحكم الشرعي في فوائد البنوك.

قسم المصارف الإسلامية : مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة

قسم نظم التأمين المعاصرة والتأمين الإسلامي : يتضمن أحكام الشريعة في نظم التامين المعاصرة والبديل الإسلامي

قسم الاستثمار الإسلامي : ويدور حول كيف يستثمر المسلم ماله ، وكيف يمول مشروعاته ؟

قسم البورصة : بيان الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية: شراءً وبيعاً ومضاربة وسمسرة.

قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة، والبيوع المنهي عنها شرعا في ضوء التطبيق المعاصر.

قسم العمل والعمال في الإسلام : يتضمن نظرة الإسلام إلى العمل والضوابط الشرعية لحقوق وواجبات العمال .

قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في البنوك والبورصة والتأمين والفنادق وما في حكمها.
قسم فقه رجال الأعمال : يتضمن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة منذ التفكير في المشروع حتى أداء زكاة ماله .
قسم الطلاب والباحثين : يتضمن وصايا ونصائح للطلاب والباحثين وإرشادات وتوجيهات علمية.
قسم فتاوى اقتصادية: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها .
قسم الكتب المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .
قسم البحوث المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .
قسم المقالات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .
قسم خواطر إيمانية للدكتور حسين شحاتة : في التربية الروحية .
قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي : وتتضمن أهم الإصدارات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي

ولمزيد من المعلومات والإيضاحات برجاء الاتصال :ت 01001504255
E.M. Darelmashora@gmail.com